

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : روي أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف .
- قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب العقول " أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم انتهى . ومن طريق عبد الرزاق . رواه الدارقطني في " سننه " (1) وزاد : وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين انتهى . وهو معضل .
- قوله في الكتاب : إن هذا الحديث لم يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه نظر .
- الآثار : فيه عن عمر وعثمان : .
- فحديث عمر رواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف وفي المجوسي ثمانمائة ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " (2) ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المسيب : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى .
- وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيدا عن عمر غير منقطع ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب ورواه ابن أبي شعبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه وإليه أشار الترمذي في " كتابه " بقول : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم انتهى .
- وحديث عثمان : رواه الشافعي أيضا (3) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شعبة في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة به سواء وأخرج نحوه عن عكرمة والحسن وعطاء ونافع وعمرو بن دينار .

(1) عند الدارقطني في " الحدود - والديات " ص 349 .

(2) قلت : وعند الدارقطني أيضا في " الحدود " ص 350 ، وعند البيهقي في " السنن " ص

100 - ج 8 .

(3) قلت : وعند البيهقي أيضا في " السنن " ص 100 - ج 8

